قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/433	5816/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/11/21هـ، الموافق 2025/05/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدره (505,411.46) ريال. بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها إلى حسابه الجاري. قامت موكلتي بمحاولة التواصل مع المدعى عليه لأكثر من مرة وفي أوقات مختلفة دون رد. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (505,411.46) ريال" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعية يتضمن طلب تزويدها بالآتي: "1- كشف للحساب الاستثماري للمدعى عليه موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في الكشف، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليه من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) وحتى تاريخه. 2- بيان المبالغ المستردة من حساب المدعى عليه مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) وحتى تاريخه".

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعية، يتضمن الآتي: "إشارة إلى الدعاوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليهم الواردة بياناتهم بالملف المرفق (رقم1) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمتضمنة مطالبات مالية على المدعى عليه نتيجة وجود خطأ تقني في أنظمة المدعية نتج عنها تحويل مبالغ غير صحيحة حسب دعواكم، وحيث يتطلب السير في الدعاوى والفصل فيها إفادة وتزويد اللجنة بالبيانات اللازمة لنظرها، والتي سبق طلبها منكم وجاءت البيانات بخلاف طلبات اللجنة. عليه نأمل للمرة الثانية تزويد اللجنة بالبيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة وفق النماذج المرفقة (رقم2-رقم3)، على أن يتم الالتزام بكافة البنود المطلوبة، مع تزويد اللجنة بذات المتطلبات في

حال رفع أي دعوى أخرى مشابهة. عليه نأمل منكم تزويد اللجنة بما هو موضح في الملفات المرفقة وذلك بالرد عبر الخدمات الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لكل دعوى، وفي حال عدم تزويد اللجنة بالمطلوب أو حال نقص أياً من البيانات المطلوبة، فإن اللجنة ستنظر في الدعاوى وفق المستندات الواردة بها".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى بريد سعادتكم المؤرخ في (--) والمتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة والكشوف اللازمة وفقاً للنماذج المرفقة (رقم2-رقم3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البينات المطلوبة والكشوفات اللازمة امتثالاً لما ورد في طلبكم. كما تؤكد موكلتي استعدادها التام لتزويد اللجنة الموقرة بأي مستندات إضافية قد تطلبها أو الرد على أي استفسارات أو تقديم أي توضيحات إضافية بهذا الشأن" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم جوابه عن الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث تهدف المدعية من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أموال حصل عليها نتيجة خلل تقني في نظام المدعية الإلكتروني، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمته المدعية بعد إمهال طرفي الدعوى ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيام المدعى عليه بتاريخ (--) بإجراء تحويلات نقدية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر، مستغلاً ثغرة تقنية في النظام الإلكتروني للمدعية، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ومن ثم قام المدعى عليه بتحويل هذه المبالغ المكررة والمودعة في حساباته الاستثمارية إلى حسابه الجاري، وحاولت المدعية التواصل معه عدة مرات دون رد، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (505.411.46) ﷼، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى التي تم تبليغه بها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيه، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة (خلل تقني) نتج عنها مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي تم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء؛ إذ كان الرصيد النقدي الافتتاحي لحساب المدعى عليه الاستثماري المنتهي برقم (--) يبلغ (0.98) ﷼، وكان رصيده النقدي الافتتاحي لمحفظة الصناديق الاستثمارية (1) يبلغ (2) ﷼، ورصيده النقدي الافتتاحي

لمحفظة الصناديق (2) يبلغ (0.02) ﷼، فيكون إجمالي أرصدة المدعي التي يملكها بشكل فعلي قبل العمليات الخاطئة هو مبلغ قدره (3) ﷼، وعند تمام الساعة (04:25) صباحاً من ذلك التاريخ وردت حوالة مالية لحساب المدعى عليه الاستثماري بمبلغ قدره (5.019.99) ﷼، ثم أجرى المدعى عليه عدة حوالات مالية واردة لحسابه الاستثماري ونفّذ عدة حوالات داخلية بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية، وبتتبع العمليات المالية تبين أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل، وأن في كلتا الحالتين تمكّن المدعى عليه من تلك المبالغ بغير حق؛ فقد أجرى المدعى عليه عدة حوالات مالية صادرة من حساباته الاستثمارية المنتهية بالأرقام (--) و(--) و(--) و(--) إلى حسابه الجاري بمبلغ قدره (294.400.00) ﷼، وحوالات من محافظ الصناديق الاستثمارية بمبلغ قدره (256.101.02) ﷼، فيكون إجمالي الحوالات الصادرة من (الحسابات/المحافظ) الاستثمارية لحسابه الجاري مبلغاً قدره (550.501.02) ﷼، وبحسم المبلغ الذي يملكه المدعى عليه بشكل فعلي - وفقاً لإجمالي أرصدته الافتتاحية- البالغ (3) ﷼ وحسم المبلغ الذي يعود للمدعى عليه والمتمثل بقيمة الحوالة مالية التي أجراها المدعى عليه لصالح حسابه الاستثماري بمبلغ قدره (5.019.99) ﷼، يكون ناتج المبلغ غير المستحق له هو (545.478.03) ﷼، وحيث قامت المدعية باسترداد مبلغ قدره (40.066.57) ﷼ من الحساب الجاري للمدعى عليه، فإنه بحسم المبالغ التي استردتها المدعية من ناتج المبلغ غير المستحق للمدعى عليه الذي يبلغ (545.478.03) ﷼ يكون الناتج مبلغاً قدره خمسمائة وخمسة آلاف وأربعمائة وأحد عشر ريالاً وست وأربعون هللة (505.411.46) ﷼، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يُثبِت خلاف ذلك، وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أنه: "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث نصّت القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ للمدعية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره خمسمائة وخمسة آلاف وأربعمائة وأحد عشر ريالاً وست وأربعون هللة (505.411.46) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم